

التدابير التي يمكن أن تسهم إسهاماً فعالاً للغاية في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل .
واعتقاداً منها بان إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، كما في غيرها من المناطق الإقليمية ، سوف يعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة ، على أعلى مستوى ، عن حكومات دول جنوب آسيا ، مؤكدة من جديد تعهداتها بعدم الحصول على أسلحة نووية أو صنعها وبنكris براجها النووية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها دون أي غرض آخر ،

وإذ تشير إلى أنها ، في القرارات السالفة الذكر ، طلبت إلى دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير المأذنة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، ببذل كل الجهد الممكن لإنساء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، والامتناع ، ربما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف .

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قراراتها ٣٢٦٥ بـ (١) - (٢٩)، (٣٢/٧٣)، (٣٢/٨٣). رجت من الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع بعرض إجراء التشاورات المذكورة في تلك القرارات ، وأن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهد الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الخامسة للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢١) فيما يتعلّق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك إنشاء واحدة منها في منطقة جنوب آسيا.

وإذ تحيط علماً بقرار الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا^(٢٣):

١- تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

- ٢ - تحدث مرة أخرى دول جنوب آسيا . وغيرها من الدول المجاورة غير المأذنة للأسلحة النووية التي قد يدهمها الأمر . على مواصلة بذل جميع الجهد الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى الامتناع . ربما يتم ذلك . عن القيام بأى عمل يتعارض مع هذا الهدف :

- ٣ - تدعو تلك البلدان . ريشا يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط . تشبيا مع الفكرة ذات الصلة في الوثيقة المختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن :

٤- تدعو كذلك تلك البلدان ، ويشأ يتم إنشاء المنطقة إلى أن تمتلك عن استحداث الأسلحة النووية أو انتاجها أو اختبارها ، أو الحصول عليها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها :

- تدعى الدول المأذنة للأسلحة النووية وبجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقه ، وأن تختتم في نفس الوقت عن القيام بأى عمل ينافي نص ورثة هذا القرار :

٦ - ترجمة من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار :

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط».

السنة العامة ٩٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٧٦/٣٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في

جنوب آسیا

ان الجمعية العامة .

إذ شير إلى فوارتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الإقليمية في العالم هو أحد

تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حرية جديدة .

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفاده أنه ، ابتعاد المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في النهاية فقر استخدام المجنزرات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلبية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، قائمة على مبادئ ومتطلبات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذلك جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقيات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، في البند المعنون «الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة الأشعاعية» ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب أن لجنة نزع السلاح عقدت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، اجتماعات غير رسمية بشأن هذا البند اشترك فيها خبراء حكوميون مؤهلون ،

وأقتناعاً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح^(٢٥) ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في ضوء أولوياتها الحالية ، بتكتيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقيات بشأن أنواع معينة من تلك الأسلحة :

٣ - تطلب إلى الدول المائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد لهذا الاقتراح أن تستجيب له ، وأن تعاون على التحول اللازم في الجهد الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهد الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا» .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٧٧/٣٧ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

ألف

أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل
ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ به المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٢٦) ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح وأن الجهد المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و ١) ، الفقرات ٧٦ و ٧٧ و ٨٤ و ٨٩ إلى

(٢٦) القرار ١ - ٢/١٠ .